قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٣١٢٩٨١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائة وتسعة وعشرون مليونًا وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٦٧٥٨١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستمائة وخمسة وسبعون مليونًا وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٣٣٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٣٨٨١٤٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قدرت الإيـرادات الجـارية والتحـويـلات الجـاريـة للسـنـة المـاليـة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٣٨٠٨١٤٠٠٠ جنيه (فقط مليار وثلاثمائة وثمانون مليونًا وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه) .

(المـادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وتسعون مليون جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٤٥٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فـقـط وقـدره مليار وأربعمائة وأربعة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٤٥٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فـقـط وقـدره مليار وأربعمائة وأربعة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه .

قـروض وتسـهـيـلات ائتـمـانيـة بمبلغ ٢٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيـه كلهـا قـروض من بنك الاسـتثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

بيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الجارية :		
الأجـــور	٣٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٨٧٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية ..	١٣٣٨٨١٤٠٠٠	١١٦٥٧٠٧٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٦٧٥٨١٤٠٠٠	١٤٥٢٧٠٧٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٦٧٥٨١٤٠٠٠	١٤٥٢٧٠٧٠٠٠
الاستخدامات الراسمالية :		
استخدامات استثمارية	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	١٢١٩٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١٤٥٤٠٠٠٠٠٠	١٢٢١٠٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٣١٢٩٨١٤٠٠٠	٢٦٧٣٧٠٧٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيـــه	جنيـــه
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
إيرادات النشاط الجارى	١٢٨٧٨١٤٠٠٠	١٢٥٤٧٠٧٠٠٠
إيرادات أخـــرى	٩٣٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٣٨٠٨١٤٠٠٠	١٣٤٤٧٠٧٠٠٠
عجز العمليات الجارية	٢٩٥٠٠٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٦٧٥٨١٤٠٠٠	١٤٥٢٧٠٧٠٠٠
الإيرادات الراسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة	١٢١٩٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٤٥٤٠٠٠٠٠٠	١٢٢١٠٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٣١٢٩٨١٤٠٠٠	٢٦٧٣٧٠٧٠٠٠

الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

بيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	بيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الأجـور :			**الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :**		
مجموعة (١) أجور نقدية	٢٦٣٥٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات رسوم متنوعة .	١١٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية	٢٢٣٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	١٢٨٧٨١٤٠٠٠	١٢٥٤٧٠٧٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية ..	٤٦٥٠٠٠٠٠	٤١٢٤٣٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية ...	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى :			مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .	٣٢٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠٠
للوظائف الخالية	٢٦٦٠٠٠٠	٢٧٥٧٠٠٠			
تحت التوزيع «للصحفيين» ...	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠			
صافى الأجور	٣٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٨٧٠٠٠٠٠٠			
النفقات الجارية والتحويلات الجارية :					
مجموعة (١) المستلزمات السلعية	٩٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية	٥١٣٠٠٠٠٠٠	٤١٣٠٠٠٠٠٠			
مجموعة (٤) التحويلات الجارية	٧٣٠٨١٤٠٠٠	٦٦٢٧٠٧٠٠٠			
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٣٣٨٨١٤٠٠٠	١١٦٥٧٠٧٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .	١٣٨٠٨١٤٠٠٠	١٣٤٤٧٠٧٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ..	١٦٧٥٨١٤٠٠٠	١٤٥٢٧٠٧٠٠٠	عجز العمليات الجارية ..	٢٩٥٠٠٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٦٧٥٨١٤٠٠٠	١٤٥٢٧٠٧٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	١٦٧٥٨١٤٠٠٠	١٤٥٢٧٠٧٠٠٠

الأجور للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

البيـــان	٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢٠٠١/٢٠٠٢
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) اجور نقدية :		
بند «١» الوظائف الدائمة	٨٦٠٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠٠
بند «٢» المكافآت الشاملة	١٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
بند «٥» المكافـآت	٩١٠٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠٠
بند «٦» الرواتب والبدلات	٤٥٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠
بند «٧» مـزايا نقـدية	٣١٥٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٢٦٣٥٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية :		
بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعـاملين	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٤٥٠٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠
بند «٣» تكلفـة نقل العـاملين	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
بند «٤» تكلفة العـلاج الطبى	١٦٠٠٠٠٠	١٥٩٠٠٠٠
بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٣٥٩٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٢٢٣٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية :		
بند «١» حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٤٠٠٠٠٠٠	٣٦٠٣٧٠٠٠
بند «٢» حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	٥٥٠٠٠٠	٩٤٢٠٠٠
بند «٣» حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٣٧٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠
بند «٥» حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	١٥٨٠٠٠٠	١٥٨٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن.....	٦٧٠٠٠٠	٤٨٤٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٤٦٥٠٠٠٠٠	٤١٢٤٣٠٠٠
اعتماد إجمالى :		
للوظائف الخـالية	٢٦٦٠٠٠٠	٢٧٥٧٠٠٠
تحت التوزيع للصحفيين	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
إجمالى الأجـور	٣٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٨٧٠٠٠٠٠٠

النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

البيـــان	٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢٠٠١/٢٠٠٢
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) المستلزمات السلعية :		
بند «١» خامات	٢١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٣٢٠٠٠٠٠٠	٣١٠٠٠٠٠٠
بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
بند «٤» قطع غيار ومهمات	٣٢٨٠٠٠٠٠	٣١٨٠٠٠٠٠
بند «٥» مواد تعبئة وتغليف	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
بند «٧» أدوات كتابية وكتب	٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند «٨» مياه وإنارة	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٩٥٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :		
بند «١» نفقات صيانة	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	٣٨٠٠٠٠٠٠	٣٨٠٠٠٠٠٠
بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات	١٨٠٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠
بند «٦» إيجار معدات ووسائل نقل	٩٣٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف خدمات المصالح	١١٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى ج.م.ع	٨٥٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠
بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة	٢٤٩٠٠٠٠٠	١٦٧٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٥١٣٠٠٠٠٠٠	٤١٣٠٠٠٠٠٠

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

البيـــان	٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢٠٠١/٢٠٠٢
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٤) التحويلات الجارية :		
بند « ١ » ضـرائب ورسـوم سلعيـة	٣٩٤٠٠٠٠٠	٣٦٣٠٠٠٠٠
بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » الإيجـــار	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
بند « ٥ » فـوائد محليـة	٤٤٠٨١٤٠٠٠	٣٨٥٧٠٧٠٠٠
بند « ٦ » فـوائد خـارجيـة	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	٧٣٠٨١٤٠٠٠	٦٦٢٧٠٧٠٠٠
إجمالى النفقات الجارية والتحويلات الجارية	١٣٣٨٨١٤٠٠٠	١١٦٥٧٠٧٠٠٠

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

البيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيـــه	جنيـــه
عجز العمليات الجارية	٢٩٥٠٠٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠٠٠

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

البيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :	١١٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :		
بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام	٣٧٩٨١٤٠٠٠	٣٢٧٧٠٧٠٠٠
بند « ٣ » خدمات مباعة	٩٠٨٠٠٠٠٠*	٩٢٧٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	١٢٨٧٨١٤٠٠٠	١٢٥٤٧٠٧٠٠٠
مجموعة (٥) إيرادات اوراق مالية :	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :		
بند « ١ » فوائد دائنة	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند « ٢ » إيجارات دائنة	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة	١٣٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
بند « ٧ » إيرادات متنوعة	١٧٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٦)	٣٢٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠٠
إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٣٨٠٨١٤٠٠٠	١٣٤٤٧٠٧٠٠٠

* يتضمن مبلغ ٤٦٠ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

بيـــــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	بيـــــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيـــــه	جنيـــــه		جنيـــــه	جنيـــــه
الاستخدامات الاستثمارية	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠	**الإيرادات الراسمالية المتنوعة :**		
التحويلات الراسمالية :			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	٢٠١١٦٤٠٠٠	٦٥١٦٦٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	٩٦٩٠٠٠٠٠٠	٧٦٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات فى الأرصدة ..	٧٢٢٨٣٦٠٠٠	٨٢٦٨٣٤٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٢١٩٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل	٢٩٥٠٠٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠٠٠			
			القروض والتسهيلات الائتمانية :		
جملة التحويلات الرأسمالية	١٢١٩٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) القروض المحلية	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١٤٥٤٠٠٠٠٠٠	١٢٢١٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٤٥٤٠٠٠٠٠٠	١٢٢١٠٠٠٠٠٠

(أ) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

بيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	بيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :		
			القروض والتسهيلات الائتمانية		
			مجموعة (١) القروض المحلية :		
			بند(٢)من بنك الاستثمار القومى	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠
			جملة القروض والتسهيلات الائتمانية .	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠
الإجمالى	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠	الإجمالى	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

بيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
التحويلات الرأسمالية :	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٢) سداد القروض :		
بند ١ – سداد قروض محلية	١٩٩٨٦٩٠٠٠	٦٣٨٧١٠٠٠
بند ٢ – سداد قروض خارجية	١٢٩٥٠٠٠	١٢٩٥٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	٢٠١١٦٤٠٠٠	٦٥١٦٦٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة :		
بند ١ – الزيادة فى المخزون السلعى ..	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
بند ٢ – زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١١٨٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠
بند ٣ – نقص الدائنين والأرصدة الدائنة	٥٩٦٨٣٦٠٠٠	٥٣٨٨٣٤٠٠٠
جملة مجموعة (٥) ...	٧٢٢٨٣٦٠٠٠	٨٢٦٨٣٤٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل	٢٩٥٠٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠٠
جملة	١٢١٩٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) التمويل الذاتى :		
بند ٩ – مخصص الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) ...	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :		
بند ٤ – النقص فى المخزون السلعى ..	٢٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
بند ٧ – نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	٢٠٦٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠٠
بند ٨ – زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	٧٦١٠٠٠٠٠	٦٢٤٥٠٠٠٠
بند ١١ – إيرادات تحويلية رأسمالية أخرى	–	٢٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	٩٦٩٠٠٠٠٠	٧٦٠٠٠٠٠٠
جملة	١٢١٩٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة
للهيئات الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازناتها وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استنداء حقوقها طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

مادة (٦)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٧)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (٩)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة (١١)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٢)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٣)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مـادة (١٤)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

مـادة (١٥)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مـادة (١٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (١٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (١٨)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولايجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د)/ (حافز إثابة) أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة (١٩)

لايتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالبة ، ولايجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{١}{١٢}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٥)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

مادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

مادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .